

آراء ابن أبي الدم في كتب المصطلح باب معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله نموذجا

أ.م. د. إسماعيل خليل محمد

جامعة الانبار / كلية التربية - القائم - قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

مستخلص:

من علماء الأمة وعظمائها العلامة القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ابن أبي الدم الحموي، الذي ألف في علوم كثير وتكلم ناظر وارخ، ومنها علم الحديث الذي كانت له آراء فيه، ولأهمية تلك الآراء، جاء بحثي الموسوم: (آراء ابن أبي الدم في كتب المصطلح باب معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله نموذجا)، حيث جاء من مقدمة ومبحثين وخاتمة، كان المبحث الأول في التعريف بابن أبي الدم، من حيث اسمه ونسبه، وولادته نشأته، ورحلاته، ومناصبه التي تقلدها، وشيوخه وتلاميذه، مكانته العلمية، ووفاته وثناء العلماء عليه، والثاني في مسائل البحث الثلاثة، الأولى السماع من وراء حجاب، والثانية طريقة الاداء اذا تحمل قراءة على الشيخ، والثالثة الرواية بالوصية، وحوت الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها مع التوصية. كلمات مفتاحية: ابن أبي الدم، كتب المصطلح، الحديث.

Opinions of Ibn Abi Al-Damm in the books of the term, chapter on knowing how the hadith is heard and to bear it as a model

Assist. Prof. Ismail Khalil Muhammad

Anbar University / College of Education / Al-Qaim

Department of Quranic Sciences and Islamic Education

Abstract

Among the scholars and dignitaries of the Ummah, the scholar, Judge Shihab al-Din Abu Ishaq Ibrahim bin Abdullah bin Abd al-Moneim ibn Abi al-Dam al-Hamwi, who wrote many sciences and spoke a scholar and historian, including the science of hadith in which he had opinions, and for the importance of these opinions, my research came titled: (Opinions Ibn Abi Al-Dam in the books of the term "Knowing how to hear the hadith and carrying it as a model", as it came from an introduction, two studies and a conclusion. His death and the scholars' praise for him, and the second in the three research issues, the first is hearing from behind a veil, the second is the method of performance if it carries a reading on the sheikh, and the third is the narration with the will, and the conclusion contains the most important results that I reached with the recommendation.

Keywords: Ibn Abi al-Dam, term books, hadith.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

إذا حق لامة ان تفتخر بعظمتها وعلماؤها وقادة نهضتها، حق لنا امة الاسلام ان نفتخر بكوكبة من عظمائنا وعلمائنا، الذين أثروا في التاريخ، وأثروا فيه، حتى تركوا لنا تراثا ننهل منه، منهم القاضي شهاب الدين ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن ابي الدم الحموي، الذي كان بارعا في كثير من العلوم منها علم الحديث وكانت له اراء قيمة شارك فيها اقرانه امثال ابن الصلاح الشهرزوري وغيره، من هنا جاء عنوان بحثي الموسوم: (اراء ابن ابي الدم الحديثية في كتب المصطلح باب معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله نموذجا).

مشكلة البحث: خالف ابن ابي الدم علماء الحديث في جملة من المسائل، لم يعلم الراجح منها، ولم تدرس من ذي قبل.

اهداف البحث: معرفة الراجح من اراء ابن ابي الدم في علوم الحديث ومحاولة الاستفادة منها.

منهج البحث: سلكت في بحثي منهجا استقرايا تتبعته فيه اراء ابن ابي الدم في كتب المصطلح فوجدتها تقارب العشرين رأيا فأخذت منها ثلاث مسائل في باب كيفية سماع الحديث وتحمله نموذجا، اذكر المسألة واقوال اهل العلم فيها ومن ضمنهم قول ابن ابي الدم، مناقشا لها ذاكر الراجح منها، فجاء بحثي من مقدمة ومبحثين وخاتمة، تكلمت في المقدمة عن اهمية الموضوع، ومشكلة البحث، واهدافه، والادوات، والدراسات السابقة، وتكلمت في المبحث الاول عن التعريف بابن ابي الدم، وفي المبحث الثاني عن مسائل البحث الثلاثة: الاولى السماع من وراء حجاب، والثانية طريقة الاداء اذا تحمل قراءة على الشيخ، والثالثة الرواية

بالوصية، وحوث الخاتمة اهم النتائج التي توصلت اليها مع التوصية.

الادوات: كتب مصطلح الحديث، والكتب الاخرى ان احتيج اليها.

الدراسات السابقة: لم اجد في حدود بحثي وعلمي من تكلم عن هذا الموضوع بالخصوص، ولم اجد من افرد الكلام عن حياته، الا ما وجدته عند الدكتور محيي هلال السرحان عند تحقيقه لكتاب ادب القضاة، فقد تكلم عن حياته فيه.

وعلى هذا فقد بذلت ما في وسعي ان ابذله فأنا وفقت فبنعمة من الله وفضل منه، وان كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان والله اسأل ان يتقبل مني ويهديني سواء السبيل والله من وراء القصد.

المبحث الاول:

التعريف بابن ابي الدم⁽¹⁾

اسمه ونسبه: هو القاضي شهاب الدين ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن ماتك بن محمد بن زيد بن ابي الدم الهمداني الحموي الشافعي.

ولادته ونشأته: ولد ابن ابي الدم في حماة في الحادي والعشرين من جمادي الاولى سنة ثلاث وثمانين وخمسائة، ونشأ وترعرع في حماة وبها تلقى تعليمه.

رحلاته: رحل مبكرا الى بغداد فسمع بها من بعض المشايخ منهم ابن سكيته، والى حلب، ودمشق،

(1) ينظر ترجمته في: مفرج الكروب في اخبار بني ايوب لابن واصل: 174/4، وسير اعلام النبلاء للذهبي ايضا: 126/23، وتاريخ الاسلام للذهبي: 405/14، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 115/8، والعقد المذهب في طبقات المذهب لابن الملقن: 158، والمقفى الكبير لتقي الدين المقرئ: 142/1، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 99/2، والوصول الى طبقات الفحول لحاجي خليفة: 31/1.

المبحث الثاني: مسائل البحث

• المسألة الاولى: السماع من وراء حجاب

السماع من لفظ الشيخ اعلى وجوه تحمل الحديث سواء حدث الشيخ من حفظه او من كتبه املاء او من غير املاء.

والاصل في التحديث ان يجلس المحدث في مجلس فيحدث والقوم يسمعون ويرونه، ولكن اذا حدث من وراء حجاب او حال بينه وبين سامعه حائل من جدار او ازار او غير ذلك هل يصح السماع ويقبل ام لا، تباينت اراء العلماء في هذه المسألة على اقوال:

القول الاول: صحة السماع من المحدث من وراء حجاب، إذا كان صوته معروفا، او عرف بخبر ثقة عارف بالمحدث⁽⁴⁾، وهذا قول جمهور العلماء من الخلف والسلف واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1. حديث ابن عمر: «إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم»⁽⁵⁾.
2. ان عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - كن يحدثن من وراء حجاب، وينقل عنهن من سمع ذلك⁽⁶⁾.
3. ترجم البخاري في صحيحه شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته، وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف من الأصوات، وأورد من الأدلة لذلك حديث المسور بن مخرمة: قدمت على النبي ﷺ أقبية، فقال لي أبي: انطلق بنا إليه عسى أن

(4) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي: 1 / 414.

(5) أخرجه البخاري: 2 / 940 (2513)، ومسلم: 2 / 768 (1092)، وأبي يعلى الموصلي في مسنده: 9 / 370 (5492)، والبيهقي في السنن الكبرى: 1 / 559 (1785)، و: 4 / 369 (8022).

(6) ينظر التبصرة والتذكرة 1 / 415؛ فتح المغيث 2 / 215؛ التدريب 1 / 447؛ توضيح الأفكار 2 / 193.

والقاهرة، والموصل، وبلاد اخرى.

مناصبه : تولى القضاء بحماة، وقام بتدريس الفقه الشافعي، وقام بمهام السفارة بين صاحب حماة الملك المظفر وبين الملوك من نبي ايوب، وناب عن صاحب حماة في مخاطبة الخليفة.

شيوخه وتلاميذه : تلقى ابن ابي الدم العلم من شيوخ كثر في بلدان مختلفة منهم ابن سكيئة، وصاحبه ورفيقه ابن واصل، وغيرهم.

وتتلمذ الكثير من طلاب العلم على يديه، منهم محمد بن علي الصابوني، وابو بكر الدشتي، وادريس بن محمد الحموي وغيرهم.

مكانته العلمية ومؤلفاته : تبوأ ابن ابي الدم مكانة رفيعة بين العلماء في عصره وبعده، فهو الامام المبرز في الفقه الشافعي والمتفنن في التأريخ والادب، نالت مؤلفاته الحسنة الاهتمام والاعتماد من الفقهاء والعلماء، فاكثروا النقل عنها.

من مؤلفاته: ادب القضاء، والتاريخ الكبير للمظفري، وتاريخ ابن ابي الدم، وتدقيق العناية في تحقيق الرواية، وشرح مشكل الوسيط، والفرق الاسلامية، وكتب اخرى.

وفاته وثناء العلماء عليه : توفي: في جمادى الآخرة، سنة اثنتين وأربعين وست مائة، وله ستون سنة سوى أشهر - رحمه الله -⁽¹⁾.

اثنى عليه كثير من العلماء منهم:

قال ابن واصل: وكان فاضلا متفنا في المذهب والادب والتاريخ⁽²⁾.

وقال الذهبي: وله نظم جيد، وفضائل وشهرة⁽³⁾.

(1) سير اعلام النبلاء: 23 / 126.

(2) مفرج الكروب في أخبار بني أيوب لابن واصل الحموي: 4 / 174.

(3) سير اعلام النبلاء: 23 / 126.

هذا الراوي شيطانا، ولكن هذا بعيد، لا سيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوي ولوراه، لكن قال بعض المتأخرين: كأنه يريد حيث لم يكن معروفا، فإذا عرف وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف، فلا يختلف فيه⁽⁵⁾.

وحمل ابن ابي الدم قول شعبة على احتجاج الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجاجه، وفرق بين الرجال والنساء بذلك وقرر انه لا خلاف في جواز الرواية عن النساء مع وجوب احتجاجهن.

وناقش قوله السخاوي ورد عليه بقياس الرواية على الشهادة مقررا جواز النظر الى المرأة في الشهادة بل وجوب ذلك وعدم الاعتماد على صوته: ومقتضاه عدم جواز النظر إليهن للرواية، وفيه نظر - حيث لم تمكن معرفتها بدونه، وعلى اعتياده فهي تخالف الشهادة - حيث يجوز النظر للمرأة بل يجب، ولا يكفي الاعتماد على صوته⁽⁶⁾.

وثمة سؤال قد يرد على حمل ابن ابي الدم لقول شعبة هذا الحمل: اذا كان شعبة قد منع من الرواية عن المحدث مع عدم رؤيته مخافة ان يكون شيطان يحدث وقد تمثل بصورة ذلك المحدث، اما يرد هذا الاحتمال اذا كانت المحدث امرأة وهي تحدث من وراء حجاب.

هذا وارد جدا ولا فرق بين الرجل والمرأة في احتمال تصور الشيطان بصورتها، ولكن الصحيح الفصيل في المسألة معرفة صوت المحدث والوثوق من ذلك والا لو فتح باب الاحتمال لتطرق حتى الى الذي يحدث وهو غير محتجب سواء كان رجلا او امرأة، والاصل عدم التشكل والتشكل امر طارئ نادر ولا حكم للنادر والواقع يصدق ذلك، فلو رجعنا الى زمن الرواية كم حدث هذا الامر يكاد يكون معدوماً.

يعطينا منها شيئا، فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته، فخرج ومعه قباء، وهو يريه محاسنه، وهو يقول: ((خبأت هذا لك، خبأت هذا لك))⁽¹⁾.

4. وحديث عائشة: «تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: ((يا عائشة، أصوت عباد هذا؟)) قلت: نعم»⁽²⁾. الحديث.

5. وقول سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة، فعرفت صوتي قالت: سليمان؟ ادخل⁽³⁾. إلى غيرها من الأدلة.

القول الثاني: عدم صحة السماع من الراوي والرواية عنه حتى يرى وجهه، وهو قول شعبة بن الحجاج والسبب انه قد يكون شيطان قد تمثل بصورته.

روى الخطيب بسنده عن شعبة، قال: «إذا حدثك المحدث ولم تر وجهه، فلا ترو عنه؛ لعله شيطان قد تصور في صورته، يقول: نا، وأنا»⁽⁴⁾.

وهو وإن أطلق الصورة إنما أراد الصوت، ووجه هذا أن الشياطين أعداء الدين، ولهم قوة التشكل في الصور فضلا عن الأصوات، فطرق احتمال أن يكون

(1) أخرجه احمد: 241/31 (18927)، والبخاري: 2186/5 (2513)، و: 1137/3 (2959)، و: 2186/5 (5464)، و: 2271/5 (5781)، ومسلم: 731/2 (1058)، وابو داود: 143/6 (4028).

(2) أخرجه احمد: 241/31 (18927)، والبخاري: 2186/5 (2513)، ومسلم: 732/2 (1058)، وابو يعلى في مسنده: 182/13 (7220)، والطبراني في المعجم الاوسط: 255/8 (8558).

(3) أخرجه البخاري: 939/2، تعليقا واصله ابن حجر في تعليق التعليق: 350/3، وابن ابي شيبة في مصنفه: 317/4 (20567)، والبيهقي في سننه الكبرى: 546/1 (21645).

(4) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي: 414/1 (994).

(5) فتح المغيث للسخاوي:

(6) المصدر السابق والصفحة ذاتها.

• المسألة الثانية: طريقة الاداء اذا تحمل قراءة على الشيخ.

التحمل: هو اخذ الحديث عن الغير (الشيخ) بطريق من طرق التحمل المعتمدة⁽⁸⁾.

الأداء: هو رواية الحديث وايصاله للغير (طالب الحديث)⁽⁹⁾.

القراءة على الشيخ، وأكثر المحدثين يسمونها: عرضاً، لكون القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه وصورته: أن يجلس الشيخ ويقوم أحد الطلاب بالقراءة عليه، سواء قرأ هو أو غيره، وسواء تابعه الشيخ من حفظه أو من كتابه إذا أمسك أصله هو أو ثقة⁽¹⁰⁾.

والحجة في القراءة على الشيخ: ما أخرجه البيهقي قال: وكان محمد بن إسماعيل البخاري يحكي عن أبي سعيد الخدادي أنه قال: عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم، فقيل له: فقال قصة ضمام بن ثعلبة: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم⁽¹¹⁾.

لا خلاف بين العلماء في جواز الرواية بالسماع من لفظ الشيخ، أما القراءة عليه والتي يسميها الأكثر عرضاً فقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن البصري لا بأس بالقراءة على العالم، ثم انقضى الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزى ولكن اختلفوا في مرتبة القراءة على الشيخ اهي بعد السماع او مثله او ارفع منه على النحو الآتي:

أما قول الامام شعبة فهو يتناسب مع تشدده وشدة تحريره في الاخذ عن الرجال، فقد وجدت الأئمة يصفونه بالتشدد حين يقسمون طبقة النقاد للرجال الى مراتب: متشدد ومعتدل ومتساهل وجعلوا شعبة من الاولى بل جعلوه متصديراً لها، ومن نص على تشدده:

أ- الإمام مالك بن أنس، قال قرأه بن سليمان الجهضمي: قال لي مالك: شعبتكم تشدد في الرجال⁽¹⁾.

ب- الإمام الذهبي، قال: شعبة متعنت⁽²⁾.

ج- الحافظ ابن حجر، قال- كما نقل عنه تلميذه السخاوي-: كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الأولى: شعبة، والثوري وشعبة أشدهما⁽³⁾.

د- الإمام السخاوي، قال: كان شعبة يتعنت في الرجال ولا يروي إلا عن ثبت⁽⁴⁾.

وقد استغرب العلماء مذهب الامام شعبة في هذه المسألة، فوصفه النووي بأنه خلاف الصواب وخلاف ما قاله الجمهور⁽⁵⁾.

وقرر ابن كثير: إنه عجيب وغريب جداً⁽⁶⁾، وعلق الزركشي عليه وقال ان فيه نظراً⁽⁷⁾.

فالمراجع والله اعلم جواز الرواية عن حدث من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث وتيقن ذلك، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، وقول الامام شعبة رحمه الله محمول على شديد التثبت والتحقق.

(8) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شُهبة: 94.
(9) ينظر: المصدر نفسه والصفحة ذاتها.
(10) ينظر: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للنووي: 1/345.
(11) معرفة السنن والآثار للبيهقي: 1/168، والحديث أخرجه البخاري: 35/1 (63)، ومسلم: 41/1 (12) وليس فيه: وَأَنَا ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وابن ماجه: 1/449 (1402)، والنسائي: 4/122 (2092).

(1) تهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزي: 13/503.
(2) المغني في الضعفاء للذهبي: 2/792.
(3) فتح المغيبي للسخاوي: 1/112.
(4) المصدر نفسه: 2/45.
(5) ينظر: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للنووي: 1/367.
(6) ينظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير: 118.
(7) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: 3/499.

القول الاول: ان القراءة على الشيخ تأتي بالمرتبة الثانية بعد السماع وهو المشهور عند الاكثرين والجمهور من المحدثين، وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق⁽¹⁾.

القول الثاني: المساواة بين السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه وهو مروى عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم⁽²⁾، وحكاها الراهمزمي عن علي بن أبي طالب وابن عباس، ثم روي عن علي القراءة على العالم بمنزلة السماع منه⁽³⁾.

وقال الإمام الخطيب البغدادي: «ذهب بعض الناس إلى كراهة العرض: وهو القراءة على المحدث ورأوا أنه لا يعتد إلا بما سمع من لفظه، وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة العلم بالأثر إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه».

وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية: محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ في كتابه لأنه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق.

واختار شيخ الإسلام أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم، لأنه أوعى لما يسمع، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى، لأنها أضبط له.

قال: ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه تحرير الشيخ والطالب، وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة

(1) ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض: 71، ومعرفة انواع علوم الحديث لابن الصلاح: 251.

(2) ينظر: المصهد نفس: 71.

(3) ينظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للراهمزمي: 428 / 1، وفتح الباري لابن حجر: 1149.

غيره. وقال الزركشي: القارئ والمستمع سواء⁽⁴⁾.
القول الثالث: ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وهو ما نقل عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيرهما، وروي ذلك عن مالك أيضاً برواية حكاها عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب، وحكاها الدارقطني أيضاً عن الليث بن سعد، وشعبة، وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، والعباس بن الوليد بن يزيد، وأبي الوليد موسى بن داود الضبي، وأبي عبيد، وأبي حاتم. وحكاها ابن فارس عن ابن جريج، والحسن بن عمار، وروي عن مالك وغيره أنها سواء، واعتلوا بأن الشيخ لو سها لم يتهياً للطالب الرد عليه، وعن أبي عبيد قال القراءة علي أثبت وأفهم لي من أن أتولى القراءة أنا⁽⁵⁾، وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال مطرف بن عبد الله قال: صحبت مالكا سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد، وسمعتة يأبى أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع، ويقول: «كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم، وكيف لا يقنعك أن تأخذه عرضاً، والمحدث أخذه عرضاً، ولم لا تجوز لنفسك أن تعرض أنت كما عرض هو؟»⁽⁶⁾.

القول الرابع: ان القراءة على الشيخ لا تجزى، وإنما كان يقوله بعض المتشددین من أهل العراق فروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد قال لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق العرض مثل السماع، وروى الخطيب عن وكيع قال: ما أخذت حديثاً قط عرضاً، وعن محمد بن سلام أنه أدرك مالكا والناس يقرأون عليه فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم

(4) تدريب الراوي: 1 / 228-229.

(5) ينظر: الكفاية للخطيب: 272-279، وفتح الباري لابن حجر: 1149.

(6) معرفة علوم الحديث لابي عبد الله الحاكم: 259.

حدثنا رسول الله ﷺ حديثين. وقال أبو العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه. وقال أنس عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل. وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم عز وجل»⁽⁵⁾.

فالصحابي قال تارة حدثنا وتارة سمعت فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ، فدل ذلك على أنه مذهب البخاري

ولقد وجدت علماء الحديث يصرحون أن لا فرق بين السماع والتحديث والإخبار من حيث اللغة قال ابن الصلاح: بعد أن تكلم عن أقسام طرق نقل الحديث وتحمله وذكر الصيغ المؤدى بها وأن جماعة من أهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم إلا بقولهم: أخبرنا وذكر منهم جمعا حتى قال: «وهذا بعد أن شاع الاصطلاح الخاص، وإلا فلا فرق بين السماع والتحديث والإخبار لغة»⁽⁶⁾.

وقال ابن حجر: ⁽⁷⁾ فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنشاء عندهم سواء وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف على مذاهب:

المذهب الأول: استمر على أصل اللغة - وهو لا فرق في الأداء بين هذه الصيغ (سمعت، حدثنا، أخبرنا، أنبأنا) -، وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل

(5) صحيح البخاري: 33 / 1 (بدون).

(6) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح: 252، وينظر فتح الباري لابن حجر: 14 / 1، ونزهة النظر: 124، وفتح المغيث للسخاوي: 184 / 2، اليواقيت والدرر للمناوي: 289 / 2، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني: 190 / 2.

(7) ينظر فتح الباري لابن حجر: 144 - 145.

يكتف بذلك، فقال مالك: أخرجوه عني⁽¹⁾.

وانما ذكرت الخلاف في المسألة لأنه ينبني عليه ما بعده لأن الذي عنده القراءة على الشيخ اعلى من السماع من لفظه أو هما سواء فلا يمانع من استخدام اعلى صيغ الاداء في الاداء ولا فرق عنده في ذلك بين سمعت وحدثنا واخبرنا، واقصد في الاداء عن القراءة على الشيخ ولقد كنت مترددا في قول ذلك حتى وجدت الخطيب عقد بابا كاملا في كفايته تحت عنوان (باب ذكر الرواية عمن أجاز أن يقال في أحاديث العرض حدثنا ولا يفرق بين سمعت وحدثنا وأخبرنا)⁽²⁾. وساق تحته أكثر من سبع وعشرين رواية عن أئمة العلم واساطينه الأول: الحسن والزهري وسفيان الثوري ومالك وابن جريج وأبي حنيفة وشعبة وابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ونافع ويزيد بن هارون والنصر بن شميل وأبي عاصم النبيل ووهب وابن جرير وأحمد بن سعيد وأبراهيم بن أحمد وثعلب وأبي جعفر الطحاوي. ثم وجدت البخاري عقد بابا في كتاب العلم اسماء: باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، ثم ساق رواية عن الحميدي قال: «وقال لنا الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا - قال ابن حجر: قلت ومراده هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره⁽³⁾»، ثم ساق البخاري رحمه الله روايات عن الصحابة قد تنوع مؤداهم عن رسول الله ﷺ: وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق. وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبي ﷺ كلمة⁽⁴⁾. وقال حذيفة

(1) ينظر: الكفاية للخطيب: 226-271، 272، 273، وفتح الباري لابن حجر: 149 / 1.

(2) ينظر: الكفاية للخطيب: 305.

(3) فتح الباري لابن حجر: 144 / 1.

(4) هكذا في جميع طبعات صحيح البخاري (سمعت النبي ﷺ كلمة)، من غير من.

ثم أحدث أتباعهم - اتباع اهل المذهب الثالث - تفصيلاً آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه.

وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين⁽²⁾. وهذا هو الراجح والله اعلم .

• المسألة الثالثة: الرواية بالوصية

الوصية لغة: ما أوصيت به، وهي الوصاة والوصاية، وهي مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته وسميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من امر حياته بما بعده من امر مماته يقال وصى ووصى بمعنى واحد⁽³⁾.

وفي الاصطلاح: أن يوصي الشيخ عند موته، أو سفره لشخص بالكتاب أو نحوه من مروي⁽⁴⁾.

مشروعيتها: ذكر العلماء في مشروعيتها ما رواه

(2) ينظر فتح الباري لابن حجر: 1/ 145.

(3) ينظر: كتاب العين للخليل الفراهيدي: 7/ 177، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي: 181، معجم متن اللغة لأحمد رضا: 5/ 769.

(4) ينظر: فتح المغيث للسخاوي: 3/ 20، وتيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان: 202.

المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره. وعلى هذا يجوز إطلاق هذه الصيغ على القراءة على الشيخ من غير تقييد.

المذهب الثاني: ومنهم من رأى إطلاق ذلك - سمعت وحدثنا وأخبرنا - حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه - أي حدثنا فلان قراءة عليه، أو: أخبرنا قراءة عليه، قرأت على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع - وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم.

المذهب الثالث: ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والإخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب بن جريج والأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق. وقال ابن أبي الدم طرد الخلاف هنا في قوله سمعت بعيد جداً فلا ينبغي أن يجوز للراوي أن يقول سمعت إذا لم يسمع لفظه قولاً واحداً لأنها صريحة في سماع اللفظ من الشيخ ولم يصطلح العلماء بالحدِيث على إطلاقها على التحديث والرواية من غير السماع⁽¹⁾.

وابن أبي الدم هنا لم يرتض أن يذكر الخلاف في هذه المسألة بل يقول ينبغي أن يجزم بعدم الجواز قولاً واحداً من غير خلف.

وقوله هذا فيه نظر والله اعلم، فإن أراد أنه لا يجوز على الإطلاق قديماً وفي زمنه ومن بعده فقد أجاز ذلك جمع من العلماء كما تقدم وهو مذهب البخاري كما صرح به ابن حجر.

وان أراد بعدم جواز ذكر الخلاف بعد أن استقر المصطلح على تخصيص صيغ خاصة لكل طريقة تحمل ففيه وجه مقبول، لكن هذا الذي شاع بين أهل المشرق أما أهل المغرب فقد بقوا على ما بقوا عليه من جواز الإطلاق.

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: 3/ 482.

المتقدمين.

القول الثاني: المنع من الرواية بها، وهو قول الجمهور واختاره الخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والنووي، والسخاوي، وغيرهم.

قال الخطيب: ولا فرق بين الوصية بها - أي الكتب - وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية إلا على سبيل الوجادة.

قال: وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم، إلا أن تكون تقدمت من الراوي إجازة للذي سارت إليه الكتب برواية ما صح عنده من سماعاته⁽⁵⁾.

وقال ابن الصلاح: «وهذا بعيد جداً، وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة»⁽⁶⁾. قال النووي: «والصواب أنه لا يجوز»⁽⁷⁾.

قال السخاوي: وعلى كل حال فالبطلان هو الحق المتعين؛ لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا تتضمن الإعلام لا صريحاً ولا كناية⁽⁸⁾.

مناقشة حجج المجوزين:

أما قولهم أن محمد بن سيرين أجازها لأيوب فقد رد بما نقل الخطيب أن محمد بن سيرين توقف فيما بعد قال: عن أيوب، قال: «قلت لمحمد: ما ترى في كتب أبي قلابة، قد جاءت أرويه؟ قال: نعم، قال: ثم قال بعد ذلك: لا أمرك ولا أنهاك» قال الخطيب: يقال: إن أيوب كان قد سمع تلك الكتب، غير أنه لم يحفظها، فلذلك استفتى محمد بن سيرين عن التحديث منها⁽⁹⁾.

وفي نقل الخطيب شيء آخر وهو: حتى إذا سلمنا أنه أجاز له روايتها ولم يرجع فلأجل أن أيوب قد سمعها

(5) الكفاية للخطيب: 352.

(6) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح: 252.

(7) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي: 65.

(8) فتح المغيث للسخاوي: 20 / 2.

(9) الكفاية للخطيب: 352.

الخطيب في باب القول في الرواية عن الوصية بالكتب بسنده إلى أيوب السخيتاني قال: «قلت لمحمد - بن سيرين - ما ترى في كتب أبي قلابة، قد جاءت أرويه؟ قال: نعم، قال: ثم قال بعد ذلك: لا أمرك ولا أنهاك»⁽¹⁾.

والوصية هي الطريق السابع من طرق التحمل الثمانية وقد اختلف في جواز الرواية بها على قولين:

القول الأول: تجوز الرواية بها: وذهب إلى ذلك: محمد بن سيرين - ثم توقف فيها بعد ذلك - وأبو قلابة، والقاضي عياض، وابن أبي الدم، وابن حجر.

قال القاضي عياض: وهذا باب قد روي فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهها من العرض والمناولة⁽²⁾.

وقال ابن أبي الدم: إن الرواية بالوصية مذهب الأكثرين.

وقال: وأما العمل بالوصية فهي أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا أولى⁽³⁾.

قال السخاوي: بل عزي شيخنا - يقصد ابن حجر العسقلاني - الجواز في ذلك كله لقوم من الأئمة المتقدمين⁽⁴⁾.

إذا مما تقدم تبين أن للمجوزين للرواية بالوصية والعمل بها حججاً وهي:

1. أن محمد بن سيرين أجازها لأيوب السخيتاني.
2. أن لها نوعاً من الإذن وشبهها من العرض والمناولة.
3. أنها أعلى رتبة من الوجادة بلا خلاف والوجادة معمول بها عند الشافعي وغيره.
4. أن الرواية بها مذهب الأكثرين، وقوم من الأئمة

(1) الكفاية للخطيب: 352.

(2) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض: 115.

(3) فتح المغيث للسخاوي: 20 / 3.

(4) المصدر نفسه والصفحة ذاتها.

والراجح في هذه المسألة، ان الرواية بالوصية صحيحة اذا كان للموصى اليه سماع واجازة من الموصي وان لم يحفظ الموصى به، وان لم تكن له اجازة ولا سماع من الموصي فهي تفيد التمليك كالاتباع، وهذا امر اخر غير الرواية بها.

اما في زماننا هذا بعدما دونت الكتب وأمن جانب الرواية فلا ارى حرجا من الرواية بها توسيعاً وتيسيراً على الناس وإبقاء لسلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأئمة. والله اعلم.

الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه في هذه الرحلة القصيرة الماتعة في هذا البحث ادون بعض النتائج التي توصلت اليها:

1. يتبوأ ابن ابي الدم مكانة رفيعة بين علماء الامة ولآرائه قيمة علمية جديرة بالاهتمام.
2. تبين ان الراجح في المسألة الاولى (التحديث من وراء حجاب) انها جائزة اذا عرف صوت المحدث وتيقن منه، وقول شعبة رحمه الله محمول على شديد التثبت والتحقق.
3. في المسألة الثانية (طريقة الاداء اذا تحمل قراءة على الشيخ)، الراجح انه يجوز الاداء بسمعت او حدثني او اخبرني، هذا على سبيل الجواز، وتحديد صيغة اداء لكل طريقة تحمل هو من باب التمييز بين احوال التحمل، وهو مستحسن.
4. الراجح في الرواية بالوصية انها صحيحة اذا كان للموصى اليه سماع واجازة من الموصي وان لم يحفظ الموصى به، وان لم تكن له اجازة ولا سماع من الموصي فهي تفيد التمليك كالاتباع، وهذا امر اخر غير الرواية بها، اما بعد تدوين الكتب وأمن جانب الرواية فلا حرج من الرواية بها توسيعاً وتيسيراً على الناس وإبقاء لسلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأئمة.

مسبقا من ابي قلابة ولم يحفظها، ويدل لذلك أن ابن سيرين ورد عنه كراهة الرواية من الصحف التي ليست مسموعة، قال ابن عون: قلت له: ما تقول في رجل يجد الكتاب، أيقروه أو ينظر فيه؟ قال: لا، حتى يسمعه من ثقة. فإن هذا يقتضي المنع من الرواية بالإجازة فضلا عن الوصية. ونحوه قول عاصم الأحول: أردت أن أضع عنده كتابا من كتب العلم فأبى أن يقبل، وقال: لا يلبث عندي كتاب⁽¹⁾

واما الحجة الثانية ان لها نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة فقد ردها ابن الصلاح بقوله: ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الإعلام والمناولة، فإن لمجوز بهما مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هاهنا.

بل ان الخطيب لا يرى فرقا بين الوصية بالكتب واتباعها في عدم جواز الرواية بها.

والحجة الثالثة: وهي حمل الوصية على الوجادة فقد حكم عليها السخاوي بانها غلط ظاهر، لان ابن ابي الدم لا يقول بصحة الرواية بالوجادة فكيف يحتاج على صحة الوصية بمن يقول بصحة الوجادة.

والحجة الرابعة: بانها مذهب الاكثرين وقوم من الائمة المتقدمين فقد ردها الخطيب البغدادي وحكم بعدم جوازها وذكر انه ادرك كافة اهل العلم على عدم الجواز، إلا أن تكون تقدمت من الراوي إجازة للذي سارت إليه الكتب برواية ما صح عنده من سماعاته، وتبعه ابن الصلاح وحكم بان القول بالجواز بعيد جدا وانها زلة عالم، وتبعهم السخاوي، وحكم بطلانها وهذا الحكم هو الحق المتعين لأنها ليست بتحديث لا إجمالا ولا تفصيلا، ولا تتضمن الإعلام لا صريحا ولا كناية.

(1) ينظر فتح المغيث: 20 / 2.

التوصية

أوصي طلبة العلم والباحثين المختصين في مجال علوم الحديث دراسة آراء ابن أبي الدم جميعها دراسة مستفيضة، للوقوف على تلك الآراء المهمة، والاستفادة منها، وبيان الراجح والمرجوح منها.

المصادر

1. اختصار علوم الحديث أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية.
2. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (631 - 676هـ) تحقيق وتحرير ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي مكتبة الإيوان، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
3. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، الطبعة: الأولى، 1379هـ - 1970م.
4. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريازي دار طيبة.
5. تغليق التعليق على صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار -

6. بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، 1405.
6. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
7. تهذيب الكمال في أسماء الرجال يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1400 - 1980.
8. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: 1182هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1417هـ / 1997م.
9. تيسير مصطلح الحديث: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة 1425هـ - 2004م.
10. الجامع الصحيح المختصر محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري تحقيق: د. مصطفى ديب البغا الجعفي دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، 1407 - 1987.
11. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: د. محمود الطحان مكتبة المعارف - الرياض.
12. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)

المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني الناشر: دار
الطلائع.

13. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد
القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب
العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

14. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث
بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب
الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة
العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

15. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن
علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه
وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف
عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن
عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت،
الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

16. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:
458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة،
1424 هـ - 2003 م.

17. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى:
748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف
الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،
الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

18. شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) أبو
الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد
الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى:
806هـ) المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين

المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني الناشر: دار
الطلائع.

13. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد
القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب
العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

14. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث
بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب
الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة
العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

15. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن
علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه
وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف
عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن
عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت،
الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

16. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:
458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة،
1424 هـ - 2003 م.

17. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى:
748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف
الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،
الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

18. شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) أبو
الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد
الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى:
806هـ) المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين

فحل دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة:
الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

19. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن
حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة -
بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد
فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف
على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات
العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

20. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبي
يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي
(ت 926 هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم -
ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،
1422 هـ / 2002 م.

21. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي شمس
الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي
بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)
المحقق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة - مصر
الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2003 م.

22. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد
بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى:
170هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم
السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

23. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن
أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن
خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال
يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة:
الأولى، 1409.

24. الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي بن ثابت
أبو بكر الخطيب البغدادي تحقيق: أبو عبد الله
السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية -
المدينة المنورة.

25. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الراهزمي الفارسي (المتوفى: 360هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1404.
26. مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 - 1984.
27. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
28. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
29. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
30. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة - بيروت، 1380 هـ - 1960 م.
31. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي
- (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991 م.
32. معرفة أنواع علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
33. معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1397 هـ - 1977 م.
34. المغني في الضعفاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: الدكتور نور الدين عتر.
35. مفرج الكروب في أخبار بني أيوب: محمد بن سالم بن نصر الله بن سالم ابن واصل، أبو عبد الله المازني التميمي الحموي، جمال الدين (المتوفى: 697هـ)، تحقيق: ج 1، ج 2، ج 3: الدكتور جمال الدين الشيال، ج 4، ج 5: الدكتور حسنين محمد ربيع - الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور دار الكتب والوثائق القومية - المطبعة الأميرية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: 1377 هـ - 1957 م.
36. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، حققه على نسخة مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 م.

37. النكت على مقدمة ابن الصلاح أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
38. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (المتوفى: 1403هـ)، دار الفكر العربي.